

وسائل الشيعة

- [351] بن إدريس، عن محمد بن حمدان الكوفي، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمارة ابن مروان، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل (1)، وكذا الذي قبله. [12210] 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من تبر (1). [12211] 8 - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لانه أسرع منفعة، وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم (1) ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم (2). (1) المقنعة: 41. 7 - الفقيه 2: 117 / 504. (1) في نسخة: بر (هامش المخطوط). 8 - الفقيه 2: 117 / 505، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) علل الشرائع: 390 / 1. (2) الكافي 4: 171 / 3. (*)